

Distr.
GENERAL

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة



A/45/784

26 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون

البند ٦٢ من جدول الأعمال

التسلح النووي الإسرائيلي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيقي مودم لوسن - بيتم (توغو)أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١٣١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله على اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة عليها ، أي البنود ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تنظر في البند ١٥٥ من جدول الأعمال جنبا إلى جنب مع بنود نزع السلاح الأخرى ، وهو البند الذي أحيل على اللجنة الأولى بقرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة

٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر . وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ١٥ تشرين الاول/اكتوبر الى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ٢٤ الى ٣٩ المعقودة في الفترة من ٢ الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٦٢ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن التسليح النووي الإسرائيلي (A/45/574) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٥ آب/اغسطس ١٩٩٠ (S/21797 - A/45/421) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.45 و Rev.1

٥ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الاردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال وقطر والكويت ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنمسا ، مشروع قرار بعنوان "التسلح النووي الإسرائيلي" (A/C.1/45/L.45) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي الإسرائيلي ، وآخرها القرار ١٣١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تشير الى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، الى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل ، في جملة أمور ، أن تُخضع على وجه السرعة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

"وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من إسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

"وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(XXXIV)/Res/526 المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الذي استنكر فيه المؤتمر العام رفض إسرائيل المستمر إخضاع كافة مرافقها النووية لضمانات الوكالة وطلب من إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح والصادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء حكومات ودول بلدان عدم الانحياز المعقود في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ، والتي أدانت الفقرة ١٢ منها إسرائيل لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير الشامل ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

"وإذ تشير جزعها الشديد المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط على نظم إيمالها إلى أهدافها ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ،

(١) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

"وإذ تدرك العواقب الخطيرة التي تعرّض السلم والامن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ووسائل إيصالها الى أهدافها ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لكون سياسة اسرائيل المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرمة للأغراض السلمية وتدميرها جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي ،

١" - تكرر إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢" - تكرر إدانتها أيضا للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣" - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار اسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها الى أهدافها ؛

٤" - تطلب مرة أخرى الى مجلس الامن اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٥" - تطلب مرة أخرى بأن تخضع اسرائيل كافة مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٦" - تطلب الى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٧" - تكرر طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توقف أي تعاون مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدراتها النووية ؛

٨" - تطلب أيضا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأي خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السادسة والاربعين ؛

١٠ - تقرر إدراج البند المبدون "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين .

٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.45/Rev.1) من قبل الاردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والمومال وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن .

٧ - واعتمدت اللجنة جلستها ٢٨ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/45/L.45/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل صوتين ، وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،

المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ،
أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جزر
البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ،
شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هنگاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي
الإسرائيلي ، وآخرها القرار ١٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،
الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، الى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة
لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من
الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ،

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس من اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع
على وجه السرعة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة
الذرية ،

ولإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من إسرائيل على وجه التحديد
إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

ولإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع
أو حيازة أسلحة نووية ، رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة
ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

ولإذ تلاحظ قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
GC(XXXIV)/Res/526 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

ولإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي
ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم
الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ،
والتي أدانت الفقرة ١٣ منها إسرائيل لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية
النووية وأسلحة التدمير الشامل ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة
الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

ولإذ تشير جزعها الشديد المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في
إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض
المتوسط على نظم إيمالها إلى أهدافها ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ،

ولإذ تدرك العواقب الوخيمة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر
نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب أفريقيا
في تطوير الأسلحة النووية ووسائل إيمالها إلى أهدافها ،

ولإذ يحاورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن مهاجمة
المرافق النووية المشمولة بالضمانات أو التهديد بمهاجمتها ،

(١) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

- ١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛
- ٢ - تكرر إدانتها أيضا للتعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا في الميدان العسكري ؛
- ٣ - تعرب عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي تشير الى استمرار إسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها الى أهدافها ؛
- ٤ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي يطلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن مهاجمة المرافق النووية أو التهديد بمهاجمتها ؛
- ٥ - تطلب من جميع الدول والمنظمات التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تمتنع عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها التي قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ؛
- ٦ - تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الامين العام بآية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛
- ٧ - تطلب الى الامين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والاربعين ؛
- ٨ - تقرر إدراج البند المعنون "التسلح النووي الإسرائيلي" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين .
